

### الفصل 38

تنقح الفقرة الفرعية «د» من العدد 4 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

4 - د : إنتاج وتكرير وتعليب الزيوت النباتية المعدة للاستهلاك البشري وكذلك المشتقات الناتجة عن انتاج وتكرير هذه المنتجات.

**تمكين البنوك من طرح الديون المتخلي عنها لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية**

### الفصل 39

تضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII ثلاثة عشر هذا نصها :

VII ثلاثة عشر : تطرح الديون الأصلية وفوائدها التي يقع التخلي عنها من قبل البنوك لفائدة المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية وذلك في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من أساس الضريبة للسنة التي تم فيها التخلي .

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسة البنكية أن ترفق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلي عنها تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي .

وفي صورة التراجع عن التخلي عن الديون لأي سبب من الأسباب ، تدمج المبالغ التي وقع طرحها طبقا لأحكام هذه الفقرة في نتائج السنة التي تم خلالها التراجع .

**تمكين البنوك من شطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازاناتها**

### الفصل 40

تضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII أربعة عشرة هذا نصها :

VII - أربعة عشر : يمكن للمؤسسات البنكية شطب من موازاناتها الديون غير القابلة للاستخلاص والتي تم في شأنها تكوين المدخرات اللازمة .

ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة لسنة الشطب .

ويستوجب شطب الديون المذكورة توفر الشروط التالية :

- أن يكون قد صدر في شأنها حكم ،

- أن لا يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على فترة لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ شطبها ،

- أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة المؤسسة البنكية ،

- أن يتم تسجيل الديون المشطوبة بدفتر حسب نموذج معد من قبل إدارة الجباية مرقم ومؤشر عليه من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة البنكية ،

- أن ترفق المؤسسة البنكية التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في هذه الديون وفقا لنموذج توفره إدارة الجباية تتضمن مبلغ الديون المشطوبة ومبلغ المدخرات المكونة في شأنها وهوية المدين ومراجع الأحكام الصادرة في شأنها .

وتدمج الديون التي وقع شطبها والتي يتم استخلاصها ضمن الربح الخاضع للضريبة على الشركات للسنة التي تم فيها الاستخلاص .

توظف نسبة 10٪ من مردود الاتاوة للخدمات الديوانية لتغطية المصاريف الخاصة للمصالح الديوانية .

### الفصل 33

تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 26 نوفمبر 1953 المتعلق بإحداث معلوم مهني على تصدير زيت الزيتون كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

كما تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 22 نوفمبر 1956 المتعلق بأحداث معلوم مهني إضافي على تصدير زيت الزيتون كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

**الترفيف في نسب المعاليم الديوانية أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا لحماية للصناعة المحلية طبقا للاتفاقيات الدولية**

### الفصل 34

تضاف إلى الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد فقرة 8 هذا نصها :

8 - طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الدولة التونسية والمتعلقة بسن إجراءات تعريفية استثنائية لغاية حماية الصناعات المحلية يمكن الترفيع في نسب المعاليم الديوانية أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا ، وذلك بمقتضى أمر .

**تمكين المؤسسات المصدرة كليا عند البيع بالسوق المحلية من الانتفاع بتفكيك المعاليم الديوانية المطبق على المنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي .**

### الفصل 35

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي :  
« تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليا من قبل المؤسسات المشار إليها بالفصل 16 من هذه المجلة لإجراءات وتراتب التجارة الخارجية والصرف الجاري بها العمل . كما تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم الديوانية حسب نسب التفكيك المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من الاتفاق المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من جهة أخرى ولدفع الأداءات الأخرى الموظفة عند التوريد .»

**إعفاء معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة**

### الفصل 36

تضاف الى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد نقطة 23 - 7 هذا نصها :

23 - 7 : معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي .

1 - 23 - 7 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 2 - 7 تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي .  
2 - 23 - 7 تضبط بأمر قائمة هذه المعدات وقطع الغيار وشروط الانتفاع بالإعفاء .

### الفصل 37

تضاف الى العدد 28 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية «ذ» هذا نصها :

ذ - معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي .

تضبط بأمر قائمة هذه المعدات وقطع الغيار وشروط الانتفاع بالإعفاء .